المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 24 بتاريخ 07 فبراير 2023
بخصوص كيفية احتساب الزيادة في الحد الأدنى للأجور
خلال تنفيذ صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدم به السيد رئيس ..... رقم 81 بتاريخ 10 يناير 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.606 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر2022) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نونبر 2015) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

أولا : المعطيات

بموجب رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد رئيس ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص المسطرة الواجب اتباعها بشأن كيفية احتساب مستحقات الشركة المتعاقدة لا سيما المتعلقة بالقسط الذي يهم أجور المستخدمين بالنسبة للشهور الموالية لتاريخ دخول مقتضيات المرسوم الجديد المتعلق بالزيادة في مبلغ الحد الأدنى للأجور حيز التنفيذ.

ويشير صاحب المشروع أنه تم في يوم الخميس 14 يوليو 2022. على الساعة الحادية عشر صباحا، في قاعة الاجتماعات .....، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المتعلق بحراسة ومراقبة البنايات الإدارية لجماعة.....، المحجز والمرآب الجماعي، و مركز تصفية الدم، و ملعب كرة القدم ..... حيث أن الحد الأدنى للأجور الذي نصت عليه الصفقة المذكورة أعلاه، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.19.424 والمحدد في 14.81 درهما عن ساعة الشغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، حيث تم تبليغ صاحب الصفقة بتاريخ 10 غشت 2022 بالأمر بالخدمة رقم /02/06/2022.... المتعلق ببدء تنفيذ الخدمات.

ويضيف صاحب المشروع أنه ابتداء من فاتح شتنبر 2022 حدد المرسوم رقم 2.22.606 مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة في خمسة عشر درهما وخمسة وخمسين سنتيما (15.55 درهما).

وعليه، يتساءل السيد رئيس ..... عن الطريقة الصحيحة التي يجب اعتمادها من طرفه من أجل احتساب الزيادات المذكورة في الحد الأدنى للأجور وذلك لضمان الالتزام بما هو متعاقد بشأنه مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة في مبلغ الحد الأنى القانوني للأجر المنصوص عليه قانونا.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب في جوهره حول ما إذا كان يجب تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.22.606 على الصفقة بالرغم من كونها أبرمت قبل دخوله حيز التنفيذ؛

حيث إن الصفقات تخضع للنصوص القانونية التي أبرمت وشرع في تنفيذها قبل دخول المرسوم المعدل للحد الأدنى حيز التنفيذ مما يجعلها غير خاضعة لمقتضياته فيما يخص تحديد التزامات صاحب المشروع إزاء صاحب الصفقة؛

وحيث إن هذه الصفقة قد أبرمت في إطار المرسوم السابق المحدد للحد الأدنى للأجور في 14.81 درهم عن كل ساعة شغل في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة؛

وحيث بالإضافة إلى أن المادة 15 من الصفقة نصت على أن أثمنتها ثابتة وغير قابلة للمراجعة؛

وحيث لئن كانت جولة الحوار الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2022، قد نتج عنها إقرار زيادة في الحد الأدنى للأجور بنسبة 10% على دفعتين نصفها الأول ابتداء من فاتح شتنبر 2022 ونصفها الثاني ابتداء

من فاتح شتنبر2023، فإن الصفقات المبرمة قبل صدور المرسوم المحدد لهذه الزيادة تظل خاضعة للحد الأدنى للأجور الذي على أساسه تم تحديد الثمن التقديري للصفقة والذي على أساسه تم إجراء المنافسة بين عروض المتنافسين؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وجوب الالتزام بما هو منصوص عليه في عقد الصفقة.